

وسائل الشيعة

[43] 6 = باب تحريم منع كل حق واجب في المال [11479] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: ما من رجل يمنع درهما في حقه إلا أنفق اثنين في غير حقه، وما من رجل يمنع (1) حقا في (2) ماله إلا طوقه الله به حية من نار يوم القيامة. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن عبيد بن زرارة مثله (3). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (4). ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا (5). [11480] 2 - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من منع حقا لله عز وجل أنفق في باطل مثليه. [11481] 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر - في حديث أنه سمع الرضا (عليه السلام) يقول: إن صاحب النعمة على خطر، إنه يجب عليه حقوق الله فيها والله أعلم. الباب 6 فيه 7 احاديث 1 - الفقيه 2: 6 / 15، واورد ذيله في الحديث 1 من الباب من ابواب المستحقين للزكاة. (1) في التهذيب: منع (هامش المخطوط). (2) في الكافي: من (هامش المخطوط). (3) الكافي 3: 504 / 7، 546 / 2. (4) التهذيب 4: 102 / 290، 112 / 328. (5) المقنعة: 43. 2 - الكافي 3: 506 / 21. 3 - الكافي 3: 502 / 19. (*)